

البلغة في حكم اجتماع العيد والجمعة

أستاذ مساعد - قسم الدراسات إسلامية
كلية الآداب - جامعة كردفان

د. خليل حامد خليل عثمان

المستخلص:

قد هدفت هذه الدراسة إلى معرفة حكم اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد؛ لا سيما وهي من المسائل التي تتكرر في حياة الناس على مر العصور وتعاقب السنين؛ فيحتاج الناس إلى معرفة حكم الله تعالى في هذه المسألة، وتظهر أهمية هذه المسألة من جهة أن بعض أهل العلم ذهب إلى سقوط صلاة الظهر والجمعة جميعا في حق من شهد صلاة العيد، وبينت هذه الدراسة أن الصواب في المسألة؛ أن من شهد صلاة العيد فهو بالخيار بين أن يشهد الجمعة أو لا يشهدها، وأما صلاة الظهر؛ فلا تسقط عن من شهد صلاة العيد بحال من الأحوال.

Rhetoric in the ruling on Eid and Friday meetings

Dr.Khalil Hamid Khalil Othman

Abstract:

This study aimed to know the ruling on meeting Eid and Friday in one day. Especially since it is one of the issues that are repeated in people's lives throughout the ages and successive years. So people need to know the judgment of God Almighty in this matter, and the importance of this issue appears from the one hand that some scholars went to the fall of the noon and Friday prayers all in the right of those who witnessed the Eid prayer, and this study showed that the right thing in the matter is; Whoever witnesses the Eid prayer, he has the choice between witnessing the Friday prayer or not, and as for the noon prayer; Do not fall for those who witnessed the Eid prayer in any case.

مقدمة:

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد: فإن علم الفقه من أجل العلوم قدرا، وأرفعها ذكرا، وأوسعها مجالاً، وأشملها معالجة لجميع نواحي الحياة؛ لأن العبد لا يمر به يوم إلا وهو محتاج إلى معرفة حكم الله في بيعه وشرائه، وفي أكله وشربه، وفي نكاحه وفراقه؛ بل في سائر حركاته وسكناته. ومن خلال هذه المقدمة وقع اختياري للكتابة في مسألة مهمة، يحتاج الناس إلى معرفة حكم الله فيها؛ ألا وهي: اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

الذي جعلني أختار الكتابة في هذا الموضوع؛ هو سد باب الاختلاف في هذه العبادة العظيمة، التي ينبغي أن تكون رمزا لجمع كلمة المسلمين، وإظهار وحدتهم؛ لا سيما في العبادات الجامعة، ذات المصالح الكبرى.

وتظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1. حاجة الناس إلى معرفة حكم الله تبارك وتعالى في هذه المسألة؛ لأنها من المسائل التي تتكرر مع تعاقب الأعوام والسنين.
2. أهمية صلاة العيدين في حياة المسلمين؛ لأنها من معالم الشرع الظاهرة، التي تبين قوته، وعزته، وظهوره على سائر الأديان.
3. أن الشارع قد حث على شهود صلاة العيدين أكثر من حثه على شهود صلاة الجمعة، مع أن الجمعة واجبة ومفروضة على الأعيان؛ مما يدل على أن صلاة العيدين إنما شرعت لتحصيل مصالح عظيمة لا يكتفى فيها بإقامة البعض لها دون البعض الآخر.

منهج البحث:

قد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي الجزئي لجمع المعلومات، ثم التحليلي والمقارن بين المذاهب الأربعة، مع جعل المذهب المالكي هو الأصل في هذه الموازنة.

أما خطوات توثيق البحث؛ فكالآتي:

1. ذكر الآيات القرآنية في أصل البحث؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2. ما يتعلق بالأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بذكره، وإذا كان في غيرهما من كتب السنة؛ فإني أقوم بتخريجه، مع ذكر كلام أهل العلم عليه تصحيحاً وتضعيفاً.
3. وأما توثيق المصادر والمراجع؛ فسأكتفي بذكرها في محل ورود من غير توثيق، وأما توثيق بيانات المرجع فجعلته في فهرس المصادر والمراجع.

4. وأخيرا قمت بعمل ثبت للمصادر والمراجع في آخر البحث. وقسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة؛ على نحو ما يلي:
أما المقدمة: فقد ذكرت فيها الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والمنهج الذي سلكته في كتابة البحث.
وأما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول: تعريف العيد واشتقاقه، وحكم صلاة العيدين، وتحتنه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العيد لغة، وبيان اشتقاقه:

العيد في اللغة: مأخوذ من العود، وهو الرجوع والتكرار مرة بعد أخرى؛ وذلك لعوده بالفرح والسرور على الناس⁽¹⁾. وإنما سمي العيد عيداً؛ من باب التفاؤل بعوده عاماً بعد عام؛ كما سميت القافلة عند ابتداء خروجها قافلة؛ من باب التفاؤل بقولها ورجوعها سالمة⁽²⁾.
ولاخلاف بين أهل العلم-رحمهم الله-أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعاً، وقد تواتر بها النقلا لذيقطع العذر. وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب، فأبدل الله تبارك وتعالى المسلمين منهما هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله وتحميده، وتمجيده وتوحيده؛ ظهوراً شائعاً يغيظ الكفار والمشركين. وقيل: إنهما يقعان شكر الله تبارك وتعالى على عباده؛ من أداء العبادات المتعلقة بهما، فعيد الفطريقع شكر الله تبارك وتعالى على إتمام صوم شهر رمضان، وعيد الأضحيقع شكراً لله تبارك وتعالى على العبادات الواقعة في الأيام لعشر من ذي الحجة، وأعظمها إقامة وظيفة الحج وشعائره.

المسألة الثانية: حكم صلاة العيدين:

اختلف أهل العلم-رحمهم الله- في حكم صلاة العيدين؛ وذلك على ثلاثة أقوال:
فذهب جمهور أهل العلم: إلى أن صلاة العيد سنة مؤكدة. وهو المشهور عند المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، وهو قول عند الحنفية⁽⁵⁾، ورواية عن الإمام أحمد⁽⁶⁾.
استدلوا على مذهبهم بما يأتي:

(1) حديث طلحة بن عبيد الله-رضي الله عنه-؛ وفيه: قول الأعرابي لرسول الله ﷺ: وماذا فرض الله علي من الصلاة، فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع... قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق»⁽⁷⁾.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن صلاة العيدين لو كانت واجبة على الأعرابي لبينها له رسول الله ﷺ إذ لا يجوز في حقه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة⁽⁸⁾.

وأجيب عن هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه⁽⁹⁾:

أحدها: أن الأعرابي لا تجب عليه صلاة الجمعة؛ لعدم الإقامة، فالعيد أولى.
الثاني: أن حديث الأعرابي وارد في صلوات اليوم والليلة، أما صلوات العام؛ فلا تعرض لها في الحديث. وبهذا أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹⁰⁾، وتلميذه ابن القيم⁽¹¹⁾.
قال العلامة ابن القيم -تعليقا على قوله ﷺ-: «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة»- فقال: « هذا لا ينفي وجوب صلاة العيد؛ فإن الصلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة، وأما العيد فوظيفة العام، ولذلك لم يمنع ذلك من وجوب ركعتي الطواف عند كثير من الفقهاء؛ لأنها ليست من وظائف اليوم والليلة المتكررة، ولم يمنع وجوب صلاة الجنازة، ولم يمنع من وجوب سجود التلاوة عند من أوجبه، وجعله صلاة، ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجبه من السلف، وهو قول قوي جدا».

الثالث: أن الاستدلال بحديث الأعرابي استدلال بمفهوم العدد؛ فلا يمتنع أن يضاف إلى هذا العدد غيره إن قام الدليل على ذلك.
قال العلامة الصنعاني-رحمه الله-: «... وأجيب: بأنه استدلال بمفهوم العدد، وبأنه يحتمل كتبهن كل يوم وليلة»⁽¹²⁾.

(2) عن البراء بن عازب-رضي الله عنه- قال: سمعت النبي ﷺ يخطب، فقال: «إن أول ما بدأ من يومنا هذا، أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا»⁽¹³⁾.
وجه الاستدلال به: أن رسول الله ﷺ سمي صلاة العيد سنة⁽¹⁴⁾.

وتعقب هذا الاستدلال: بأن المراد بالسنة -ههنا- الطريقة؛ لا السنة بالاصطلاح الذي يقابل الوجوب، والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب؛ فإذا لم يقدّم دليل على الوجوب بقي الندب؛ لأنه الحد الأدنى في الاصطلاح⁽¹⁵⁾.

قال الحافظ ابن رجب-رحمه الله-: «... وقد يتعلق لهذا القول بإخبار النبي ﷺ عن المصلي يوم العيد أنه أصاب السنة، ولا دليل فيه؛ فإن السنة يراد بها الطريقة الملازمة الدائمة؛ كقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجْدِرَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح:23]»⁽¹⁶⁾.
(3) أنها صلاة ذات ركوع وسجود، لا يسن لها أذان ولا إقامة؛ فأشبهت النوافل⁽¹⁷⁾.

وتعقب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- هذا الاستدلال؛ فقال: «... وقول من قال: لا تجب؛ في غاية البعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير»⁽¹⁸⁾.

القول الثاني: أن صلاة العيد فرض كفاية؛ يقاتل الإمام أهل بلد تركوها. وهو قول الشافعي في رواية عنه⁽¹⁹⁾، وهو المشهور من مذهب الحنابلة⁽²⁰⁾.
واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. (1) قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴾ [الكوثر:2]. ووجه الاستدلال بالآية: أن المراد بالصلاة -ههنا- صلاة العيد، والأمر المطلق للوجوب؛ لكنها لم تكن واجبة

1. على الأعيان لحديث الأعرابي: هل علي غيرها؟ فقال النبي: «لا؛ إلا أن تطوع»⁽²¹⁾.
 2. كان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده يداومون عليها.⁽²²⁾ قلت: إلا أن المداومة عليها لا تدل على الوجوب؛ لأن النبي ﷺ كان يداوم على بعض السنن تأكيدا لحكمها؛ كالوتر مثلا.
 3. أنها من أعلام الدين الظاهرة؛ فكانت واجبة كالجهاد، ولم تجب على الأعيان لحديث الأعرابي المتفق عليه؛ الذي قال فيه في شأن ما زاد على الصلوات الخمس: «... هل علي غيرها؟ فقال له النبي ﷺ: «لا، إلا أن تطوع»⁽²³⁾.
 4. ولأنه لم يشرع لها أذان وإقامة؛ فأشبهت صلاة الجنائز⁽²⁴⁾.
- وأجاب عن هذا الاستدلال: شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وذلك ببيان الفرق بين صلاة العيد وصلاة الجنائز؛ فقال: «ومن قال هو فرض على الكفاية، قيل له: هذا إما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض؛ كدفن الميت، وقهر العدو، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض؛ بل صلاة يوم العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة؛ فإنه أمر النساء بشهودها، ولم يؤمرن بالجمعة؛ بل أذن لهن فيها، وقال: صلاتكن في بيوتكن خير لكن»⁽²⁵⁾.
- القول الثالث: أن صلاة العيدين واجبة على الأعيان. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة⁽²⁶⁾، وهو رواية عن أحمد؛ اختارها شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم⁽²⁷⁾.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قوله تبارك وتعالى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: 185]. وجه الاستدلال بالآية: أن قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَ ﴾؛ فسر بأن المراد به صلاة العيد، والأمر في الآية للوجوب⁽²⁸⁾. وتعقب: بأن المراد بالتكبير المذكور في الآية: هو التكبير يوم عيد الفطر. قال ابن جرير الطبري -رحمه الله-: «والذكر الذي حضهم الله على تعظيمه به: التكبير يوم الفطر؛ فيما تأوله جماعة من أهل التأويل»⁽²⁹⁾.
2. قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَ ﴾ [الكوثر: 2]. ووجه الاستدلال: أن المراد بهذه الآية صلاة العيد، والأمر فيها يقتضي الوجوب⁽³⁰⁾.
3. عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: «أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور؛ في شهدن الخير، ودعوة المسلمين، وأمرالحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين»⁽³¹⁾. ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي ﷺ قد أمر في هذا الحديث بالخروج إلى صلاة العيد، وأمره ﷺ يقتضي الوجوب؛ إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك، وهذا يدل على أن صلاة العيد فرض على الأعيان، لأنها لو كانت فرض كفاية؛ ما ألزم بها النساء، ولكن قيام الرجال بها كاف؛ خصوصا ما جاء في الرواية الأخرى - أن امرأة سألت النبي ﷺ: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «لتلبسها صاحبته من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين»⁽³²⁾.

قلتُ: فهذا كله تأكيد وتحريض على خروج الجميع إلى صلاة العيدين؛ فهو دال على الوجوب العيني⁽³³⁾. وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه لا يصلح لأن يكون دليلاً على وجوب صلاة العيدين، والخروج إليهما؛ لأنه وجه لمن ليس بمكلف بالصلاة باتفاق؛ كالحيض، فدل ذلك على أن المقصود به تدريب الأصغر على الصلاة، وشهود دعوة المسلمين، ومشاركتهم في الثواب والخير، وإظهار جمال الدين⁽³⁴⁾.

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: «واستدل به على وجوب صلاة العيد، وفيه نظر؛ لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف، فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع، ولتعم الجميع البركة»⁽³⁵⁾.

المبحث الثاني: الحكم فيما إذا اجتمع يوم العيد والجمعة؛ وتحتة ثلاث مسائل: المسألة الأولى: أقوال أهل العلم في حكم المسألة:

اختلف أهل العلم-رحمهم الله- في حكم اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد؛ وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المكلف مخاطب بهما جميعاً؛ العيد على أنه سنة، والجمعة على أنها فرض. وهو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في «المدونة»⁽³⁶⁾، واختاره أبو العباس القرطبي من الأصحاب⁽³⁷⁾.

القول الثاني: أن الجمعة تسقط عن السواد خارج مصر، وأما من كان داخل مصر؛ فيجب عليه شهود الجمعة. رواه ابن وهب وابن الماجشون عن مالك-رحمه الله-⁽³⁸⁾، وهو الأصح من مذهب الشافعية⁽³⁹⁾.

القول الثالث: إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد؛ فلا يسقط أحدهما بالآخر، أما الجمعة فلأنها فرض، وأما العيد؛ فلأن تركها بدعة وضلال. وهو مذهب الحنفية⁽⁴⁰⁾.

القول الرابع: أن من صلى العيد؛ سقطت عنه الجمعة، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه، إلا إذا لم يجتمع له من يصلي به الجمعة. وهو المشهور من مذهب الحنابلة⁽⁴¹⁾.

قال الوزير ابن هبيرة-رحمه الله-: «واختلفوا إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد؛ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا تسقط الجمعة بحضور العيد، ولا العيد بحضور الجمعة. وقال أحمد: إن جمع بينهما فهو الفضيلة، وإن حضر العيد سقطت عنه الجمعة»⁽⁴²⁾.

فالخلاصة: أن مذاهب الأئمة الثلاثة-رحمهم الله- متفقة على عدم ترك صلاة الجمعة؛ لأنها فريضة؛ حتى لو اجتمعت مع العيد في يوم واحد، ما عدا المذهب الحنبلي؛ فإنه رخص في ترك صلاة الجمعة لغير الإمام.

المسألة الثانية: أدلة كل قول في المسألة:

أولاً: أدلة الأئمة الثلاثة على عدم سقوط صلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد:

1. (1) قوله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9].
 ووجه الاستدلال بالآية: أنه تبارك وتعالى أمر بالسعي للجمعة عند سماع النداء، ولم يخص عيداً من غيره؛ فوجب أن يحمل الأمر على عمومته، إلا ما خصه الدليل⁽⁴³⁾.
 قال الحافظ ابن عبد البر-رحمه الله-: «... ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته؛ فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث؛ إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث؟!»⁽⁴⁴⁾.
2. عن حفصة -زوج النبي- أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»⁽⁴⁵⁾.
 فهذا الحديث نص عام في وجوب إتيان الجمعة على كل مكلف، إلا من خصه الدليل؛ من غير تفريق بين موافقتها للعيد أو عدمه⁽⁴⁶⁾.
3. أن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها، وإنما ذلك بحسب العذر، فمتى أسقطها العذر سقطت، ولم يكن للإمام المطالبة بها⁽⁴⁷⁾.

ثانياً: استدلال الشافعية على سقوط الجمعة عمّن حضر العيد من أهل القرى والبوادي خارج المصر بما يأتي:

1. (1) ما رواه أبو هريرة، وابن عمر-رضي الله عنهم- أنهما قالوا: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ في يوم واحد، فصلى العيد في أول النهار، وقال: «أيها الناس، إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان لكم، فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل، ومن أحب أن ينصرف فليفعل»⁽⁴⁸⁾.
 قالوا: وهذه الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة؛ ممن شهد العيد من أهل البوادي؛ كساكني العوالي، ونحوهم⁽⁴⁹⁾؛ بدليل ما روي عن عثمان-رضي الله عنه-: أنه قال في خطبته: «يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان؛ فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع؛ فقد أذنت له»⁽⁵⁰⁾.
 قال الحافظ ابن عبد البر-رحمه الله-: «وهذه الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة؛ ممن شهد العيد من أهل البوادي، والله أعلم. وهذا تأويل تعضده الأصول، وتقوم عليه الدلائل، ومن خالفه؛ فلا دليل معه، ولا حجة له»⁽⁵¹⁾.
 وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: «فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي: أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة؛ لبعد منازلهم عن المسجد»⁽⁵²⁾.
2. ومن جهة المعنى؛ فإن أهل السواد إذا قعدوا في البلد بعد صلاة العيد إلى صلاة الجمعة؛ فاتتهم لذة العيد، وإن راحوا بعد صلاة العيد إلى منازلهم، ثم رجعوا لصلاة

الجمعة؛ كان عليهم في ذلك مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة، بخلاف أهل المصر؛ فإن ذلك لا يوجد في حقهم⁽⁵³⁾.

ثالثاً: استدلال الحنابلة على إسقاط حضور الجمعة عن صلاة العيد بما يلي:

(1) ما رواه أبو هريرة، وابن عمر-رضي الله عنهم- أنهما قالاً: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ في يوم واحد، فصلى العيد في أول النهار، وقال: «أيها الناس، إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان لكم، فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل، ومن أحب أن ينصرف فليفعل»⁽⁵⁴⁾. وظاهر هذا أن من شهد العيد؛ فهو بالخيار في شهود الجمعة؛ لأن هذا كان بمحضر جمع من الصحابة رضي الله عنهم؛ وهم لم ينكروه على أمير المؤمنين عثمان بن عفان-رضي الله عنه-؛ فكان كالإجماع منهم⁽⁵⁵⁾. وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن هذه الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة؛ ممن شهد العيد من أهل القرى والوادي، والله أعلم. ومن وجه آخر: فإن العيد سنة، والجمعة فريضة، ولا يسقط الأقوى بالأضعف⁽⁵⁶⁾، ولا تأثير لإذن الإمام في إسقاط الأحكام التكليفية. قال الإمام عبد الرحمن بن القاسم-رحمه الله-: «قال مالك: ولم يبلغني أن أحداً أذن لأهل العوالي إلا عثمان، ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان، وكان يرى أن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام؛ وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيداً»⁽⁵⁷⁾. قلتُ: والظاهر من هذا النقل عن الإمام مالك-رحمه الله-؛ أن الجمعة واجبة على أهل العوالي، والشافعية المستدلون بإذن أمير المؤمنين عثمان بن عفان-رضي الله عنه- لأهل العوالي؛ لا يرون الجمعة واجبة عليهم؛ ولذلك كان التخيير في ترك الجمعة خاصاً بهم، وبمن شابههم في بعد المسافة عن مكان إقامة الجمعة.

(2) عن إياس بن أبي رملة، قال:

سمعت معاوية بن أبي سفيان-رضي الله عنه- وهو يسأل زيد بن أرقم-رضي الله عنه-، قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال فكيف صنع؟ قال: «صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصل»⁽⁵⁸⁾. ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن قوله-رضي الله عنه-: «صلى العيد، ثم رخص في الجمعة»؛ ظاهره أن العيد إذا وافق يوم الجمعة؛ فصلاة الجمعة ليست لازمة؛ بل يجوز فعلها ويجوز تركها، وظاهره-أيضاً- عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل، وبين الإمام وغيره، لأن قوله: «من شاء أن يصلي فليصل»؛ يدل على أن الرخصة تعم كل أحد⁽⁵⁹⁾. وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن هذه الرخصة محمولة على أهل القرى الذين حول المدينة، ممن لا يجب عليهم شهودها؛ كأهل العوالي ونحوهم⁽⁶⁰⁾. (3) ما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان؛ فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»⁽⁶¹⁾.

وأجيب عن الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:

الجواب الأول: أنهما ضعيفان لا تقوم بهما الحجة.
أما الحديث الأول؛ فلأنه تفرد به إياس بن أبي رملة، وهو مجهول العين⁽⁶²⁾، وحديث المجهول مردود⁽⁶³⁾.

قال عنه ابن المنذر-رحمه الله-: «حديثه لا يثبت»⁽⁶⁴⁾. وقال ابن القطان الفاسي-رحمه الله-: «مجهول»⁽⁶⁵⁾.

قال الإمام شمس الدين السخاوي-رحمه الله-: «قال ابن المواق: لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد المجهول؛ الذي لم يرو عنه إلا واحد، وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية»⁽⁶⁶⁾. وأما الحديث الآخر؛ فهو من رواية بقيقة بن الوليد، وهو يدلّس تديلس التسوية⁽⁶⁷⁾.
وأما الجواب الثاني: فعلى فرض التسليم بصحتهما، فإنهما رخصة لمن لم تجب عليه الجمعة من أهل القرى البوادي؛ لا أهل المدن والأمصار.

قال الحافظ ابن عبد البر-رحمه الله-: «وأحسن ما يتأول في ذلك؛ أن الإذن رخصة لمن لم تجب الجمعة عليه ممن شهد ذلك العيد، والله أعلم»⁽⁶⁸⁾.

(4) عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «اجتمع عيدان على عهد علي-رضي الله عنه- فشهد بهم العيد، ثم قال: إنا مجمعون فمن أراد أن يشهد فليشهد»⁽⁶⁹⁾.

قلتُ: ومدار هذا الإسناد على جعفر بن محمد، عن أبيه، وأبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي؛ لم يدرك علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-؛ كما قاله الحافظ ابن حجر-رحمه الله-؛ فيصبح الإسناد منقطعاً لا حجة فيه⁽⁷⁰⁾.

(5) عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلى بنا عبد الله بن الزبير-رضي الله عنه- في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا؛ فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له؛ فقال: «أصاب السنة»⁽⁷¹⁾.

تنبيه:

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه إذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة؛ فمن صلى العيد سقطت عنه الجمعة والظهر، فلا يصلي من يومه ذاك بعد صلاة العيد إلا صلاة العصر. وهو مذهب عطاء بن أبي رباح، ويروى عن عبد الله بن الزبير-رضي الله عنه-، وقال به طائفة من أهل الحديث؛ مستدلين على ذلك بما يلي:

(أ) ما ورد في حديث عطاء بن أبي رباح المتقدم، وفيه قوله: «صلى بنا عبد الله بن الزبير-رضي الله عنه- في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا...».

ووجه الاستدلال بهذا الأثر: أن عبد الله بن الزبير-رضي الله عنه- لم يخرج إليهم للجمعة، وظاهره أنه لم يصل الظهر؛ لأن الجمعة هي أصل يومها-عندهم- فإذا سقط الأصل؛ سقط البدل من باب أولى⁽⁷²⁾. وأجيب: بأن الاستدلال بهذا الحديث على هذه الدعوى ليس بظاهر؛ لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله؛ بل في قول عطاء بن أبي رباح إنهم صلوا وحدانا-أي: صلاة الظهر- ما

يشعر بأنه لا قائل بسقوط الظهر، ولا يمكن أن يقال: إن مراده أنهم صلوا وحدانا -أي: صلوا صلاة الجمعة-؛ لأن الجمعة لا تصح لإجماعة بالإجماع⁽⁷³⁾.

(ب) ما ورد في حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه-؛ لما سأله معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال: نعم، قال فكيف صنع؟ قال: «صلى العيد، ثم رخص في الجمعة...».

ووجه الاستدلال به: أن قوله -رضي الله عنه-: «صلى العيد، ثم رخص في الجمعة»؛ يدل على سقوط الظهر؛ لأن الجمعة هي أصل يومها، والظهر بدل عنها، فإذا سقط الأصل؛ سقط البدل من باب أولى.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الترخيص في ترك الجمعة لا يدل على الترخيص في ترك صلاة الظهر⁽⁷⁴⁾؛ لأن صلاة الظهر هي الفرض الأصلي المفروض ليلة الإساء، والجمعة متأخر فرضها⁽⁷⁵⁾. قلتُ: ومما يؤيد أن صلاة الظهر هي الأصل: أن الجمعة إذا فاتت؛ وجب الظهر إجماعاً، فهي البدل عنه، لا هو البدل عنها.

المسألة الثالثة: الترجيح بين الأقوال وبيان أسبابه:

الذي يترجح لي في هذه المسألة -والله أعلم- هو أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد؛ فإن وجوب الجمعة يسقط عن المكلفين الذين شهدوا العيد مطلقاً، ولكن لا يسقط عنهم وجوب الظهر؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الأحاديث والآثار المستدل بها على سقوط وجوب الجمعة عمن شهد صلاة العيد لا تقل عن رتبة الاحتجاج؛ فتصلح أن تكون مخصصة للأدلة العامة الدالة على وجوب الجمعة في عموم الأوقات؛ من دون تفریق بين يوم العيد وغيره.

ثانياً: أن إلزام من شهد صلاة العيد ثم رجع إلى أهله بأن يأتي إلى المسجد مرة ثانية لحضور صلاة الجمعة؛ فيه مشقة بالغة، لا سيما من كانت داره بعيدة عن محل إقامة الجمعة، ومن جملة المقاصد التي جاءت بها الشريعة رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثالثاً: ومما يؤيد هذا الترجيح: أن النبي ﷺ قد أذن لأهل العوالي بالتخلف عن حضور الجمعة؛ والصحيح أن صلاة الجمعة واجبة على أهل العوالي؛ لإمكان سماعهم النداء لصلاة الجمعة، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]؛ حيث أمر الله تبارك وتعالى كل من سمع النداء بالجمعة أن يجيبها، ومن كان من ساكني العوالي؛ فإنه يسمع النداء.

رابعاً: أن يوم العيد يوم فرح وسرور وبهجة بمشاركة الأهل والأقارب والأولاد؛ لا سيما الصغار منهم، ومن كانت داره بعيدة عن محل إقامة الجمعة؛ فهو بين خيارين: إما أن يقعد في

البلد حتى يصلي الجمعة ثم يرجع إلى أهله، وإما أن ينصرف بانصراف الناس من العيد، ثم ينقلب إلى صلاة الجمعة؛ وفي كلا الحالين لا يحصل له ولأهله الغرض المقصود من يوم العيد.

خامسا: أن تخصيص الرخصة بالتخلف عن الجمعة بمن لم تجب عليه الجمعة أصلا ممن هو خارج المصر؛ فيه بعد وضعف في الاستدلال، لأننا إذا حملناه على هذا المحمل؛ كان مؤكدا لحكم سابق، وهو عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ممن لم يسمع النداء، وأما إذا حملناه على الترخيص العام؛ لكان مؤسسا لحكم جديد، وهو سقوط الجمعة على من كان مكلفا بها؛ إذا شهد العيد من يومها، والقاعدة عند أهل العلم: أن الكلام إذا دار حمله بين التأكيد والتأسيس؛ فحمله على التأسيس أولى من حمله على التأكيد.

الخاتمة:

قد ناقشت هذه الورقة مسألة اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد، وما الذي يجب على المسلم في هذا اليوم، وخلصت إلى أن من شهد صلاة العيد؛ فهو بالخيار بين شهود الجمعة وعدمها، وأنها من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف؛ فلا ينبغي أن يعنف فيها على المخالف؛ وإن كان القول بسقوط الظهر والجمعة في ذلك اليوم عمن شهد صلاة العيد قول بعيد لا تسنده الأدلة، وقد اشتملت هذه الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث؛ وهي كما يلي:

النتائج:

- النتائج التي توصل لها الباحث من خلال هذه الدراسة تتمثل في الآتي:
- أ. أن صلاة العيدين من أكد السنن الجماعية في حياة المسلمين؛ لذلك يدعى لها من لم تكن الصلاة واجبة عليه أصلا؛ كالحائض، وما ذاك إلا لأهميتها ومكانتها في الشريعة الإسلامية.
 - ب. أنه إذا اجتمع يوم العيد والجمعة؛ أغنت صلاة العيد عن شهود الجمعة؛ سواء كان من شهدا يسكن داخل المصر أو القرية، أو خارجهما.
 - ج. أن سقوط وجوب الجمعة عمن شهد صلاة العيد من يومها؛ لا يسقط فريضة صلاة الظهر بأي حال من الأحوال.
 - د. أنه إذا تعارض دليلان؛ أحدهما يفيد حكمه بالقطع كما في مسالة وجوب صلاة الظهر، والآخر يفيد حكمه بالظن؛ كما في قول من أسقط الظهر بشهود صلاة العيد، والحال أنه لم يمكن الجمع بينهما؛ فحينئذ يقدم الدليل الذي يفيد حكمه بالقطع على الدليل الذي يفيد حكمه بالظن.

التوصيات:

ويوصي الباحث من خلال هذه الورقة بأهمية المواصلة في تحرير المسائل التي لها تعلق بحياة الناس، ويحتاجون إلى معرفة حكم الله فيها؛ لا سيما تلك العبادات التي تتعلق بالمصالح الكبرى التي يبرز عزة الإسلام، ووحدة أتباعه.

الهوامش:

- (1) الأزهرى، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة بدون تاخيخ. (85/3).
- (2) اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 1419هـ. (289/3)، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ. (189/2).
- (3) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ. (164/1)، القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م. (417/2).
- (4) النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت بدون تاريخ. (1/5)، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ. (310/1).
- (5) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ. (37/2)، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية. (223/1).
- (6) ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الخامسة، 1426هـ. (111/2)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ. (178/2).
- (7) سبق تخريجه.
- (8) المازري، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، تونس. (189/2).
- (9) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (111/2)، الصنعاني، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، 1379هـ. (141/2)، ابن قيم الجوزية، الصلاة وأحكام تاركها، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة بدون تاريخ، (ص 39).
- (10) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الطبعة الأولى، 1423هـ. (161/23).
- (11) ابن القيم، كتاب الصلاة، مرجع سابق (ص 39).
- (12) الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق (138/2).
- (13) البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، 1419هـ. (324/1)؛ في صلاة العيدين، باب سنة العيد لأهل الإسلام، ح (908)، القشيري، صحيح مسلم، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ. (1553/3)؛ في الأضاحي، باب وقتها، ح (1961).
- (14) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ. (273/6).
- (15) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ. (4/10).
- (16) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1417هـ. (424/8).
- (17) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق (38/2)، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة قرطبة. (239/24).
- (18) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق (161/23).

- (19) الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1411هـ (4/10).
- (20) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (111/2)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق (178/2).
- (21) ابن قدامة، الكافي، دار هجر للطباعة والنشر بدون تاريخ. (111/2).
- (22) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق (178/2).
- (23) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر بدون تاريخ. (347/2)، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق (310/1).
- (24) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، 1404هـ (385/2).
- (25) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق (183/24).
- (26) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق (36/2)، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (223/1).
- (27) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (111/2)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق (181/24).
- (28) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ (275/1).
- (29) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ (157/2).
- (30) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق (275/1).
- (31) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (80/1)؛ في الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، ح (351)، ومسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق (605/2)؛ في صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى، وشهود الخطبة مفارقات للرجال، ح (890).
- (32) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (22/2)؛ في الصلاة، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، ح (980).
- (33) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق (181/24).
- (34) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير؛ دمشق، الطبعة الأولى، 1417هـ (524/2).
- (35) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق (470/2).
- (36) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ (317/1)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ (59/1).
- (37) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مرجع سابق (517/2).
- (38) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1434هـ (864/3)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة الباي الحلبي. (391/1).
- (39) الإمام الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1410هـ (239/1)، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ (502/2).

- (40) العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1411هـ (97/3)، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (224/1).
- (41) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق (251/1)، المرادوي، الفروع ومعه تصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1424هـ (134/1).
- (42) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، دار الوطن، سنة النشر: 1317هـ (174/1).
- (43) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ (107/18).
- (44) ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق (277/10).
- (45) النسائي، سنن النسائي (89/3)؛ في الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، ح (1371)، والطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة بدون تاريخ. (195/23). وقال النووي في «الخلاصة» خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ (758/2): «رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم بهذا اللفظ».
- (46) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق (317/1)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع. (551/2).
- (47) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق (317/1).
- (48) أبو داود، سنن أبي داود، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى، 1419هـ (281/1)؛ في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، ح (1073). القزويني، سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ (416/1)؛ في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العیدان في يوم، ح (1312). البيهقي، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت. (318/3). الطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق (435/2). وضعفه النووي في المجموع شرح المهذب (413/4).
- (49) أهل السواد: هم أهل القرى، والمراد بهم -ههنا- أهل القرى الذين لم يبلغهم النداء، ولم يلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد. قاله النووي، المجموع شرح المهذب (412/4).
- (50) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (2116/5)؛ في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ح (5251).
- (51) ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق (274/10).
- (52) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق (27/10).
- (53) العمراني، البيان، مرجع سابق (553/2)، النووي، المجموع، مرجع سابق (411/4).
- (54) سبق تخريجه.
- (55) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق (317/1). العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق (551/2).
- (56) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ (135/1).

- (57) الإمام مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق (153/1).
- (58) أبو داود، سنن أبي داود (281/1)؛ في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، ح (1016)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه (415/1)؛ في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العیدان في يوم، ح (1310)، والنسائي، سنن النسائي (194/3)؛ في صلاة العیدین، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، ح (1591)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1390هـ (1464)، والحاكم، المستدرک على الصحيحین، دار الحرمین للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ (425/1)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم»، والبيهقي، السنن الكبرى (317/3). وصححه جماعة من أهل العلم بالحديث؛ منهم: علي بن المديني، والنووي. ينظر: النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ (816/2)، ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ (88/2).
- (59) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1418هـ (336/3).
- (60) (ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، الطبعة: الأولى، 1437هـ (517/5)، اللكنوي، التعليق الممجّد على موطأ محمد، دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1426هـ (609/1).
- (61) أبو داود، سنن أبي داود (281/1)؛ في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، ح (1073)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه (416/1)؛ في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العیدان في يوم، ح (1312)، والحاكم، المستدرک، مرجع سابق (425/1)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة، والمغيرة، وعبد العزيز؛ وكلهم ممن يجمع حديثه». وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، مرجع سابق (88/2).
- (62) مجهول العين: هو من انفرد راو واحد بالرواية عنه؛ ولم يشتهر بنفسه بطلب العلم، ولا بحرفة العلماء، ولا يعرف حديثه إلا من جهته. ينظر: «اليواقيت والدرر» (143/2).
- (63) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق (317/1)، العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق (551/2).
- (64) ابن حجر، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، 1390هـ (180/7).
- (65) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ (180/7).
- (66) السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ (321/1).

(67) تدليس التسوية: هو أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يروي عن شيخ ثقة، فيعمل المدلس- الذي سمع الحديث من الثقة الأول- فيسقط منه شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل؛ كالعنونة ونحوها فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضى عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل. ينظر: العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ (96/1).

(68) ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق (277/10).

(69) ابن أبي شيبه، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ (7/2).

(70) ابن أبي حاتم، المراسيل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1397هـ (ص 168).

(71) (أبو داود، سنن أبي داود (281/1)؛ في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، ح (1071)، والنسائي، سنن النسائي (194/3)؛ في صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، ح (1592)، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (359/2)، وابن أبي شيبه، مصنف ابن أبي شيبه (7/2). قال الإمام النووي في خلاصة الأحكام، مرجع سابق (817/2): «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم».

(72) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق (336/3).

(73) الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق (409/1).

(74) الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق (409/1).

(75) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق (337/1)، ابن المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الخاصة، 1423هـ (483/1).